

السجن ست سنوات بحق مدان لقيامه بالترويج لأفكار البعث المحظور



أعلن مجلس القضاء الأعلى، اليوم الثلاثاء، صدور حكم بالسجن 6 سنوات بحق مدان لقيامه بالترويج لأفكار حزب البعث المحظور.

وذكر القضاء في بيان تلقتَه المطلاع، ان: "محكمة جنائيات الكرخ، أصدرت حكماً بالسجن لمدة ست سنوات بحق مدان عن جريمة الانتماء والترويج لأفكار حزب البعث المحظور."

وبحسب البيان فإن: "المدان أقدم على حضور اجتماعات خاصة بحزب البعث المحظور، كما ضبط بحوزته منشورات في الهاتف العائد له تروج لأفكارهم"، منوهاً الى ان: "الحكم صدر بحقه استناداً لأحكام المادة 8 /أولا من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016."